

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - يُعتبر من المنافع العامة إنشاء عملية المياه بناحية قطعة برك و مديرية قنا .

فادة ٢ - يُضم إلى أملاك الحكومة العامة قطعة الأرض التي تم الاتفاق عليها مع أصحابها و مساحتها فدان و ٢١ قيراطاً و ٢٠ سهماً كائنة بالناحية المذكورة وهي المبنية باللون الأصفر على الرسم و موضحة بالكشف الملحظ بهذا المرسوم .

فادة ٣ - يُترى بالطرق المعتادة و حسب القواعد المتبعه ملكية قطعة أرض ساحتها ٨ فراريط و ١٠ سهم كائنة بالناحية المذكورة وهي المبنية باللون الخشبي على الرسم المرفق و موضحة بالكشفين الملحظين بهذا المرسوم .

فادة ٤ - أهل و وزراء المالية والأشغال العمومية والصحة العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدر برأسى المنزه في ٢٨ شوال سنة ١٢٥٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلاء

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية وزير المالية

حسين فخرى محمد فايد

كشف

بيان الأرض الزراعية التي تقدر تبع ملكيتها إنشاء عملية مياه فقط بناحية فقط مركز قنا مديرية قنا "مشروع رقم ٢٩٩٤"

(حسب المتصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

فروض الجينة نمرة ٥ :

قطعة ضمن نمرة ٢ - مساحتها ٤ فراريط و ٢١ سهماً .

قطعة ضمن نمرة ٣ - مساحتها قيراط واحد .

فلاحظة : ملكية هذا المقدار بالمشاع في القطعة نمرة ٣ البالغ مساحتها ٦ فراريط و ٢١ سهماً .

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩

فتح اعتهاد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

فن حارق الأول ملك مصر

لله وللسنوات الشريحة و مجلس الزرائب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ الفصل ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصالح" "عمومية" اعتهاد أضافي قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمصاريف صيانة الشوارع - صيانة جسور التيل .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

فادة ٢ - أهل و وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فامر بان يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأسى عابدين في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٢٥٧ (١٩ فبراير ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلاء

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد فاضل محمد فايد

هرسوم

في شأن إنشاء عملية المياه بناحية فقط مركز و مديرية قنا

فن حارق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للنفع العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦

ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعذلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

لوبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، و موافقة رأى مجلس